CBD

UNEP

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/1/2
10 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات ،
المفتوح باب العضوية ،المعني بالمادة 8 (ي) وبما يتصل بها من أحكام
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الأول
أشبيليه ، 27-31 مارس/آذار 2000
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت *

الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ، على أعداد المشورة المتعلقة بتنفيذ وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من أشكال حماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، وهي المشورة التي طلبها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة 1 (أ) من مقرره 9/4وأشكال الحماية القانونية تتضمن الأنظمة التقليدية لحقوق الفكرية الملكية ، والأنظمة الفريدة في نوعها (Sui generis) والتشريعات الخاصة بإمكانيات التوصل الوطني وبتقاسم المنافع ، والتي تجسد مبدأ القبول السابق عن علم ، والاتفاقات التعاقدية ، وأنظمة القانون العرفي (customary and common-law) . أما في الوقت الحاضر فأن الأشكال الرئيسية غير الملزمة قانوناً لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فهي تشمل المبادئ التوجيهية ومدونات السلوك الطوعية ، والحقوق التقليدية الخاصة بالموارد. ومن المطلوب توفير تدابير حافزة وتدابير لبناء القدرات لكفالة نجاح أي تدابير حمائية .

وتسلط المذكرة الضوء على تلك التقنيات والآليات القانونية وغير القانونية ، فيما يتعلق بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية . وتشير المذكرة بصفة خاصة إلى أنه على حين يوجد هناك في الوقت الحاضر جهد كبير يركز على تقييم قدرة الأنظمة الموجودة لحماية الملكية الفكرية على توفير الحماية للمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ألا أن هناك دلائل على أن أشكالا أخرى من الحماية مثل الأنظمة الفريدة في نوعها ، التي تشمل القوانين العرفية والقيم والآراء العالمية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، هي أشكال مطلوبة أيضا لكفالة احترام وصيانة هذه المعارف والابتكارات والممارسات ، ولتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات . ولذا فهناك دلائل على أن توليفة من الأشكال القانونية وغير القانونية ، ومن التقنيات والآليات الموجودة فعلا والمستجدة ، ينبغي النظر فيها لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية . واعترافا بأن عدداً من المنظمات والوكالات الحكومية الدولية تعكف على المسائل المتعلقة بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، تشير المذكرة كذلك إلى وجود حاجة إلى تفادى الازدواجية غير اللازمة في الجهود وإلى تعزيز تضافر الجهود والتناغم بين العمليات الجارية .

* UNEP/CBD/WG8J/1/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

التوصيات المقترحة

أن الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي :

1- يؤكد وجود مزيد من الحاجة إلى دراسات الحالات المطلوبة في الفقرتين 10 (ب) و15 من مقرره 9/4 ، بما يمكن من إجراء تقييم صحيح لفاعلية الأشكال القانونية وغيرها الموجودة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

2- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض الأنشطة المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تبذلها منظمات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، بقصد تبين مجالات التكامل بينها ومجالات تضافر الجهود وفي سبيل تعزيز التنسيق والمساندة المتبادلة للأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ي) من الاتفاقية .

3- ويطلب من الأمين التنفيذي أن ينشئ ، في تشاور مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ، فريقا عاملا لتحقيق التناسق والتناغم بين جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية .

4- يدعو الأطراف والحكومات إلى وضع تشريع وطني يتضمن أنظمة فريدة في نوعها لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، تشمل العناصر الموصى بها من فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع .

المحتويات

		الفقرات	الصفحات
موجز تنفيذي			1
توصيات مقترحة			3
أولا-	تقديم	4-1	5
ثانيا-	الأشكال القانونية لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي	43-5	6
	ألف- أنظمة حقوق الملكية الفكرية	12-5	6
	باء- الحماية التشريعية الفريدة في نوعها لحقوق الملكية الفكرية	17-13	8
	جيم- مبدأ القبول السابق عن علم في التشريع الوطني	20-18	10
	دال- أشكال أخرى للحماية القانونية -الاتفاقات التعاقدية	29-21	11
	هاء- إدماج أنظمة القانون العرفي المعمول بها لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنظمة القانونية الوطنية	34-30	14
	واو- تطبيق مبادئ القانون العرفي	38-35	15
	زاي- قوانين وطنية أخرى غير متصلة بحقوق الملكية الفكرية ويمكن أن تساعد على حماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي	43-39	16
ثالثا-	أشكال أخرى ملائمة لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي	55-44	17
	ألف- خطوط إرشادية ومبادئ ومدونات خلقية/مدونات سلوك	47-44	17
	باء- الحقوق التقليدية المتصلة بالموارد	51-48	19
	جيم- تدابير حافزة	54-52	20
	دال- تدابير لبناء القدرات	55	21
رابعا-	العمل ذو الصلة بهذا الموضوع الذي تقوم به منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي	64-56	21
	ألف- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	57	22
	باء- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	59-58	22
	جيم- المنظمة العالمية للملكية الفكرية	60	22
	دال- المنظمة العالمية للتجارة	62-61	23
	هاء- البنك الدولي	64-63	24

أولا- تقديم

1- بموجب الفقرة 1 (أ) من المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف ، صدر تكليف إلى الفريق العامل المخصص للعمل فيما بين الدورات ، والمفتوح باب العضوية والمعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ، بأن يقوم ذلك الفريق بإسداء المشورة ، كأمر ذي أولوية ، بشأن تطبيق وتطوير أشكال قانونية وأشكال ملائمة أخرى لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

2- وقد أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة بإسهامات من فريق اتصال اجتمع بمونتريال يومي 25 و 26 نوفمبر 1999، لتزويد الفريق العامل بالمعلومات الخلفية المتعلقة بالوضع القائم والاتجاهات في مجال تطبيق وتطوير الأشكال القانونية وغيرها من الأشكال الملائمة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية .* وتستمد المذكرة كذلك من تقرير فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وبتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8) ، الذي اجتمع بسان خوزيه بكوستاريكا في أكتوبر 1999 . وعلى الرغم من أن مدى عمل فريق الخبراء يختلف عن مدى عمل الفريق العامل المخصص ، إلا أن كثيرا من المبادئ المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع بين أطراف الاتفاقية يمكن أن تكون ذات صلة بتنفيذ المادة 8 (ي) على الصعيد الوطني .

3- في المذكرة الحالية تشير عبارة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب حياة ذات صلة بصيانة التنوع البيولوجي واستعماله المستدام . والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المشار إليها في المادة 8 (ي) كثير ما تكون ذات طابع جماعي ، وتنتقل من جيل إلى آخر كجزء من التقاليد السمعية في المجتمع . وداخل أي مجتمع تقليدي ، ووفقا للقانون العرفي المعمول به فيه ، يكون موجودا في المعتاد حقوق والتزامات تتعلق بهذه المعارف والابتكارات والممارسات كما يكون هناك بروتوكولات لاستعمالها .

4- تتناول المذكرة أولا الأشكال القانونية لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ؛ وتتناول في المقام الثاني أشكال أخرى مناسبة للحماية ؛ وتتناول أخيرا العمل المتصل بهذا الموضوع الجاري بمنظمات ووكالات الأمم المتحدة .

---

* لإغراض هذه المذكرة فإن عبارة " المجتمعات الأصلية والمحلية " مستعملة في النص كله باعتبارها تعني "المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" .

ثانيا- الأشكال القانونية لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

ألف - أنظمة حقوق الملكية الفكرية

5- أن الأنظمة التقليدية لحقوق الملكية الفكرية ، القائمة على أساس مفاهيم الملكية الفردية وحقوق الملكية الخاصة ، كان المقصود منها أساسا أن تكون تدابير حافزة للابتكارات ولتسهيل نقل التكنولوجية والتوصل إليها . وهذه الأنظمة ، السابقة بوقت طويل لاتفاقية التنوع البيولوجي ، لم يكن مقصودا منها أن تستبق أو أن تعالج ما أثارته من شواغل فيما يتعلق بأمور مثل إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية ، وإلى التقاسم المنصف للمنافع ، وإلى حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية .

6- أن أهم أشكال حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الخاصة بهذا الموضوع في اتفاقية التنوع البيولوجي هي : براءات الاختراع ، حقوق القائمين بتربية النبات ، حقوق التأليف ، الماركات المسجلة ، البيانات الجغرافية /تسميات المنشأ والأسرار التجارية . ومن ضمن هذه الطائفة فأن براءات الاختراع وحقوق القائمين بتربية النبات وحقوق التأليف والأسرار التجارية مقصود منها أن تشجع على الابتكار ، ويمكن أن تعتبر مانحة لحقوق حقيقية من الملكية الفكرية ، بينما العلامات التجارية والبيانات الجغرافية إنما هي تأكيد للحقوق الاقتصادية وجميع هذه الأشكال من حقوق الملكية الفكرية إنما هي آليات قائمة على أساس الأسواق .

7- لقد رئي أن الأنظمة التقليدية لحقوق الملكية الفكرية غير كافية لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية من معارف ، وذلك خصوصا لأنها أنظمة قائمة على حماية حقوق الملكية الفردية بينما ملكية المعارف التقليدية هي ملكية ذات طابع أقرب إلى الطابع الجماعي . وبينما كانت هناك تساؤلات كثيرة حول مقدرهذه الأنظمة على توفير الحماية الكافية لمعارف المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الطابع الجماعي ، ألا أنها مع ذلك منافذ للفرص تقدمها الأشكال الرئيسية لحماية الملكية الفكرية الأشد صلة بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . فمثلا فيما يتعلق بقوانين براءات الاختراع ، فبينما قد تكون المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي قابلة لاستخدامها في صناعة التكنولوجية الأحيائية ، لاختيار نباتات لإجراء تحاليل معملية عليها ، بطريقة تخفض تخفيضا محسوسا من تكاليف استنباط منتجات تجارية جديدة ، ألا أن المعرفة ذاتها قد لا تكون قابلة للتسجيل للحصول على براءة اختراع بشأنها ، بيد أنها قد تكون قيمة لها أهميتها للغير تمكنهم من الحصول على براءات اختراع تقوم على أساس تلك المعرفة . وفي هذه الظروف ، فأن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي قد يكون لها قيمة اقتصادية كبيرة . وفي محاولة لتوفير بعض الحماية لحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية ، نادت بعض الحكومات بوجوب والإفصاح ، في طلبات الحصول على براءات الاختراع ، عن منشأ الموارد الجينية وعن المعرفة التقليدية المستعملة في استنباط اختراع بيوتكنولوجي أو صيدلي .

8- وكما ذكر في الورقة التي أعدت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن العلاقات وتضافر الجهود بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاق حول الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تربس) (UNEP/CBD/COP/23، الفقرة 38والمرفق الأول) اقترح عدد من المعلقين أن يكون من الضروري أو من المرغوب فيه الإفصاح ، في طلب براءة الاختراع ، عن البلد وعن المجتمع اللذين يعدان منشأ للموارد الجينية و للمعرفة غير الرسمية المستعملة في استنباط الابتكار . وهناك بعض الدلائل تقول أن الإفصاح عن هذه المعلومات هو فعلا ممارسة جارية عند تقديم طلبات براءات الاختراع .وقد يشمل الإفصاح كذلك الشهادة بالحصول على موافقة سابقة على الاستعمال من الفريق أو من الجماعة اللذين يعدان منشأ للموارد المشار إليها . وكانت هناك اقتراحات تقول بأن الإفصاح المطلوب قد يمكن تعزيزه لجعله شرطا للموافقة على الطلب ، وأن يكون ظهور غش في الإفصاح سببا لإلغاء براءة الاختراع .وفي بعض الحالات ، قد يكون الإفصاح عن استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي سببا لعدم منح براءة الاختراعوعملية منح براءات الاختراع تقتضي في المعتاد وصف الابتكار ووصف المعرفة الخلفية الذي قام الابتكار على أساسهافمن ذلك الحالات التي تستعمل فيها المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ينبغي الإفصاح عن ذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك إشارة محددة إلى معرفة تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي في النصوص التي تحكم هذا الموضوعويجوز لمن ينظرون في إصدار براءات الاختراع أن يرفضوا طلب للحصول على براءة إذا ما وجد أن المعرفة السابقة في المجال تبين أن الابتكار ليس جديدا .ومثل هذه الممارسة من شأنها أن تحول دون انتفاع الآخرين من استعمال المعرفة ، غير أنها لا تؤدى حتما إلى ترتيبات لتقاسم المنافع بين مالكي المعرفة . وهناك استراتيجية أخرى مقترحة وهي أن المجتمعات الأصليين والمحليين يمكن أن يكوّنوا شركات تستطيع بعد ذلك طلب الحصول على براءات الاختراع والحصول على تلك البراءات فعلا بوصفها كيانات قانونية شبيه إلى حد بعيد بالشركات الموجودة في البلدان المتقدمة والتي تطلب براءات اختراع في ظل القوانين الوطنية المتعلقة بهذا المجال .

9- وأقترح كذلك أن الأطراف يمكن أن تقوم بتحسين تقاسم المنافع بإنشاء وصلة إيجابية بين تشريعاتها الخاصة ببراءات الاختراع وتشريعاتها التي تحكم إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية . وهناك اقتراحات محددة وراد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية : تنفيذ المادة 8 (ي) ، وهي مقترحات أعدت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/3/19 ، الفقرة 94) .

10- فيما يتعلق بالأشكال الأخرى لحماية حقوق الملكية الفكرية ، الأشد صلة باتفاقية التنوع البيولوجي ، قال بعض المحللين أن العلامات التجارية والبيانات الجغرافية والأسرار التجارية يمكن استعمالها لحماية الحقوق الجماعية .[1]/

11- وبينما يوجد كثير من النقاش الإيجابي حول الكيفية التي يمكن بها لحقوق الملكية الفكرية أن توفر حماية فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، يحتاج الأمر إلى مزيد من دراسات الحالات بشأن التطبيق العملي لتلك الحماية . وقد يكون من المفيد معرفة أمثلة استفادت فيها مجتمعات أصلية ومحلية أو حاولت أن تستعمل " منافذ الفرص" هذه سواء لصيانة ما لديهم من معرفة تقليدية

---

[1]/ أنظر D.Downes " Using intellectual property as a tool to protect traditional knowledge: recommendations for next steps(discussion draft)" (ورقة مناقشة أعد للورشة المتعلقة بالمعارف التقليدية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، التي عقدت بمدريد في نوفمبر 1997) (Centre for International Environmental Law (CIEL) , واشنطن العاصمة 1997) صفحة 4

متصلة بالتنوع البيولوجي أو لتعزيز مصالحهم الذاتية في التطبيق والاستعمال التجاريين لما لديهم من معرفة تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي .

12- نظر فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع في حقوق الملكية الفكرية وفي المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/5/8 الفقرات 127-138) . ووضع الفريق قائمة بالمسائل التي تتطلب مزيداً من الدراسة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف لتسهيل التقدم في تفهم دور أنظمة حقوق الملكية الفكرية في حماية المعرفة التقليدية وبالإضافة إلى ذلك شعر الفريق بحاجة إلى كفالة إلا يكون منح حقوق الملكية الفكرية أمراً يمنع من استمرار الاستعمال التقليدي للموارد الجينية وما يتصل بها من معارف (UNEP/CBD/COP/5/8 الفقرة 131 (ج)) .

باء- الحماية التشريعية الفريدة في نوعها (Sui generis) للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

13- أشارت المجتمعات الأصلية والمحلية إلى حاجة ملحة إلى وضع مبادئ توجيهية لإنشاء إطار قانوني يمكن أن يكون أساساً لأنظمة فريدة في نوعها تعترف وتصون وتضمن ضماناً كاملا حماية ما لديها من معارف تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي ، وتساعد أطراف الاتفاقية في تنفيذها للمادة 8(ي) ، وما يتصل بها من أحكام . غير أن هناك مسائل تثور بشأن مثل هذا الإطار . فهل مثلا يكون هذا الإطار مقصوراً على المسائل التي تثيرها الاتفاقية أو ينبغي أن يكون أوسع نطاقاً بكثير بحيث يشمل الحاجة إلى استيعاب الاتفاقية كلها ؟ وأبدي كذلك شاغل يتلخص في أن مثل هذا الإطار يمكن أن يكون غير مرن في وجه الاحتياجات المختلفة والحالات المتنوعة للمجتمعات الأصلية والمحلية في العالم كله ، وقد تثبط المحاولات الابتكارية بين تلك المجتمعات والحكومات الرامية إلى التوصل إلى حلول ذاتية لها .

14- أن النماذج الخاصة بالحماية الفريدة في نوعها للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والتي يمكن تطبيقها تشمل من ضمن ما تشمله ما يلي :

(أ) الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية الإفصاح عن الفلوكلور من الاستغلال غير المشروع وغيره من الأفعال الضارة ، وهي الأحكام التي وضعتها اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

(ب) المبادئ والخطوط الإرشادية لحماية تراث السكان الأصليين ، التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري ولحماية الإقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/26) .

(ج) اقتراح شبكة العالم الثالث للأخذ بنظام من الحقوق لحماية حقوق المجتمعات الأصلية والتنوع البيولوجي .[2]/

(VIII) إطار السلامة الفكرية الذي وضعته المؤسسة الدولية للترقية الريفية (RAFI) .[3]/

(هـ) الصك النموذجي للحقوق الفكرية الجماعة المتصلة بالتنوع البيولوجي الذي وضعته مؤسسة البحوث في مجال العلم والتكنولوجية والإيكولوجية .[4]/

(و) مشروع التشريع الخاص بالحقوق الجماعية وإمكانيات التوصل إلى الموارد البيولوجية ، وهو المشروع الذي وضعته منظمة الوحدة الأفريقية .[5]/

15- أن الفريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع قد لاحظ الشروع في عمليات من أجل وضع تشريعات فريدة في نوعها (Sui generis) في البلدان التي أخذت بالتشريع التوصلي مثل جماعة الأندز (Andean communit) وقد ضمن الفريق أيضا تقريره ، في سبيل الإيضاح بعض العناصر الممكن إدراجها في التشريع الفريد في نوعه (UNEP/CBD/COP/5/8 ، المرفق السادس) .

16- لقد قيل أن أي نموذج لتشريع وطني فريد في نوعه في سبيل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ينبغي أن يكون أساسه الرؤيا العالمية والقوانين العرفية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، وأن تشمل الاحترام والصقل والحفظ لما لدى تلك المجتمعات من معارف وابتكارات وممارسات [6]/ ويكون من المتوقع كذلك أن لزوم تعديل القوانين الوطنية الأخرى التي تحكم حيازة الأرض والموارد الطبيعية والمناطق المحمية وحماية البيئة والملكية الفكرية ، حسب ما يقتضي الأمر بحيث تتمشى تلك القوانين مع ذلك النظام الفريد في نوعه .

17- أن ما مضي من مناقشات بشأن هذا الموضوع يشير إلى أن من الأمور الجوهرية في الأنظمة الفريدة في نوعها :

(أ) ليس فقط أن تتمشى بل أن تساند كذلك أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبحماية التنوع البيولوجي واستعماله المستدام .

(ب) أن تكون قائمة على أساس النهج التكاملي في الحقوق ، الذي يسترشد بمبادئ حقوق الإنسان وبالاهتمام بحماية البيئة .

(ج) أن يكون من ضمن أهدافها الأساسية :

(1) تعزيز صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

(2) تعزيز العدالة والأنصاف الاجتماعيين

(3) الحماية الفعلية للمعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وبالموارد ضد العمليات غير المرخص بها للمجمع والاستعمال والتوثيق والاستغلال ، ويقتضي ذلك جزئيا وضع حكم يتعلق بالقبول السابق عن علم .

(4) الاعتراف وتعزيز ما يوجد من قوانين عرفية وممارسات وأنظمة تقليدية في إدارة الموارد التي تكون فعالة في صيانة التنوع البيولوجي

(VIII) أن يتم وضع هذه الأنظمة الفريدة في نوعها في تعاون وثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال عملية تشاور واسعة المجال تعكس التنوع الواسع الثقافي في البلد كله .[7]/

جيم - <u>مبدأ القبول السابق عن علم في التشريع الوطني</u>

18- تقضي الفقرة 5 من المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي :

"يكون الحصول على الموارد الجينية رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة من الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك " .

/2 G.S. Nkjar, <u>A Conceptual Framework and Essential Elements of a Rights Regime for the Protection of Indigenous Rrights and Biodiversity</u> (Third World Network, Penang, Malaysia, 1994)

/3 Rural Advancement Foundation International (RAFFI) , <u>Conserving Indigenous Knowledge: Integrating Two Systems of Innovation</u> (an independent study commissioned by the United Nations Development Programme (UNEP)) (RAFI, Ottawa, 1994)

/4 V. Shiva, A.H. Jafri, G. Bedi and R. Holla-Bhar, <u>The Enclosure and Recovery of the Commons: Biodiversity, Indigenous Knowledge and Intellectual Prperty Rights</u> (Research Foundation for Science, Technology and Ecology , New Delhi, 1997)

/5 Organization of African Unity/Scientific, Technical and Research Commission, " Draft Legislation on Community Rights and Access to Biological Resources" (Addis Ababa 1998)

/6 Indigenous Peoples' Biodiversity Network, <u>Indigenous Peoples' Perspectives on Intellectual Property Rights and Indigenous Peoples' Knowledge Systems: Reports from the Regional Meetings of Indigenous Peoples' Representatives on the Conservation and Protection of Indigenous Peoples' Knowledge Systems</u> (Discussion Paper No.1) (Cultural Survival Canada, Ottawa, 1996)

/7 G.Dutfield, <u>Can the TRIPs Agreement Protect Biological and Cultural Diversit</u> ? (Biopolicy International Series No. 19 , ACTS Press, Nairobi, 1997)

ومبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة المعروف أيضا بمبدأ القبول السابق عن علم (قسمع) وراد كذلك في صياغة المادة 8(ي) ، التي تقتضي ، رهنا بالتشريعات الوطنية ، القيام باحترام المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وتطبيقها على أوسع نطاق " بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات" .

19- أن فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع قد استعرض مفهوم القسمع وإجراءات تطبيق هذا المفهوم في سياق التوصل إلى الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات 156-161) .واستخلص الفريق أن القبول السابق عن علم الصادر من المجتمعات الأصلية والمحلية أمر يرتهن بالاعتراف الواضح وبالحماية الجلية لحقوقها ومعارفها وابتكاراتها وممارساتها ، وأن الأمر قد يقتضي لهذا السبب النظر في وضع تشريع فريد في نوعه .

20- غير أن نظام قسمع ونظام التشريع الفريد في نوعه هو أمر جديد نسبيا ، يتطلب القيام باستعراضات رسمية لتشغيله وفاعليته ، قبل القيام بتقييم مفيد لقيمة هذا الأمر . فإذا كانت هناك استعراضات ملائمة فقد تدفع أطرافا أخرى إلى السعي إلى وسائل تشريعية مماثلة لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك فبينما يتطلب الأمر تثقيفا وبناء قدرات لقيام المجتمعات المحلية والأصلية بتطبيق مبدأ قسمع ، فقد يكون من المفيد إيجاد آليات مواتية لرصد القسمع وتشجيع التعاون الدولي .

دال - أشكال أخرى للحماية القانونية – الاتفاقات التعاقدية

21- في غيبة أو بالإضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، يمكن أن تكفل حماية حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية بتطبيق آليات قانونية وتقنية أخرى . ومثل هذه التقنيات والآليات ، التي تدخل تحت مظلة العبارة العامة " الاتفاقات التعاقدية " تشمل الاتفاقات الملزمة وغير الملزمة قانونا بينما الاتفاقات غير الملزمة قانونا قد تشمل رسائل بيان النيات ومذكرات التفاهم والعهود .

22- أن العقود الملزمة قانونا قد أصبحت هي طريقة التشغيل القياسية لعدد من العمليات التي توصلت إلى الموارد البيولوجية في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ، وما لديها من معرفة تقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي ، لفترة عقد من الزمان أو أكثر .غير أن كثيراً من هذه الاتفاقات ليست مطلوبة أو موجهة بموجب تشريع . وإنما تقوم على أساس الثقة المتبادلة الناشئة عن اتصال طويل ووثيق بين المجتمعات وبين البـــاحثين /الجامعين [8]/والاعتماد على هذه المناهج التعاقدية والحصول على منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية كثيراً ما يعتبر النهج الأقرب إلى الناحية العملية لكفالة الاقتسام العادل للمنافع المشار إليه في المادة 8(ي)ولحماية ما لمجتمع ما من حقوق الملكية . والمفهوم التعاقدي يعتبر مفهوما جذاباً لأن معظم المجتمعات تعرفه معرفة دارجة ، ولأنه كذلك صفقة خصوصية نسبيا لا تنطوي إلا على أقل قدر من التدخل الحكومي .

23- غير النهج التعاقدي فيه بعض وجوه القصور ، مثل الطبيعية غير الملزمة للتعاقدات بالنسبة للأطراف الثالثة ، والتكلفة العالية للمعاملات بين الأطراف وقلة الموارد المتاحة لاستئجار خير الخبرات القانونية ، والمشاكل التي تنشأ عن التعامل مع مؤسسات البحث والتنمية ، والشركات الواقعة خارج البلد المورّدوبالإضافة إلى ذلك فأن عدم تمرس المجتمعات الأصلية والمحلية بالأنظمة القانونية الوطنية الرسمية ، والتباين في القدرة التفاوضية ، أمر يحد كثيرمًن إمكانية استخدام هذا النهج من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الحماية وللحصول على القيمة أو المنفعة الحقيقية لاستخدام معرفتها التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

24- أن الاتفاقات قد تقتضي مساعدة قانونية محدودة وقد تكون آليات مفيدة للمجتمعات الأصلية والمحلية لكفالة أن يجرى أي نقل للمعرفة أو للموارد مقابل تعويض عادل . ويمكن أن توفر الاتفاقات التعاقدية منافع نقدية وغير نقدية تشمل مثلا الدفعات المعجلة ، والتدريب ، والترخيصات ، ونقل التكنولوجيا ، ودفع حقوق الملكية ، وإنشاء صناديق استئمانية . ويمكن للاتفاقات البيئية الإقليمية أن تستحدث الإطارات الكافية لتحقيق التناغم والتوحيد القياسي بين أنواع العقود وأن تعالج كذلك المسائل المتصلة بالمعاملات عبر الحدود .

25- قام فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع باستعراض الاتفاقات التعاقدية والشروط المتفق عليها للتوصل إلى الموارد الجينية وإلى تقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8 ، الفقرات 50-73) . وتبين الفريق عدداً من الجوانب المشتركة التي يمكن أن تكون قاعدة لوضع مبادئ توجيهية لمثل تلك الشروط والترتيبات . وتتضمن تلك الجوانب الحاجة إلى إيجاد نقاط اتصال وطنية و/أو سلطات وطنية مختصة ؛ والمسائل المتعلقة بتكاليف المعاملات وبطبعها السري ؛ ودور المستعملين غير النهائيين ؛ والتوصل إلىالبيانات ؛ والاحتياجات إلى القدرة اللازمة للتفاوض . ويجوز أن تتضمن العناصر التي تدخل في الشروط المتفق عليها بالتراضي والتي تخص بالذات احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ، يجوز أن تشمل على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) الشروط التي تحكم التوصل إلى أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية (المناطق المحظور دخولها لأسباب تتعلق بطابعها المقدس أو لطبيعتها الحساسة من الناحية الإيكولوجية ، أو أراضي التزاوج الموسمي إلى أخره) .

(II) شروط عدم الإفشاء لحماية الطابع السري للمصادر والبيانات .

(V) حق استعراض البحوث والترخيص بنصوص هذه البحوث قبل الإفراج عنها أو نشرها .

(د) حق الحصول على نسخ من البحوث على شكل يكون مفهوما للمجتمع (مثلاً على شريط سمعي أو بصري بدلا من صيغة مكتوبة) .

(هـ) إعادة البيانات الخاصة بالبحث إلى موطنها .

(و) ملكية المجتمع أو الملكية المشتركة لحقوق التأليف بالنسبة لأي منشورات تكون ناتجة عن ذلك البحث .

---

[8] / أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/19

(ز) براءات اختراع مشتركة بين من يملكون المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وبين الباحثين / الجامعين .

26- بسبب طائفة الحقوق والمسؤوليات التي تؤكدها اتفاقية التنوع البيولوجي ، فمن المرجح أن يكون للحكومات نصيب متنام بطريقة ما في أي ترتيبات بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين مصالح القطاع الخاص ، خصوصاً إذا كان شركاء القطاع الخاص قادمين من خارج البلد . وهناك عدد من البلدان وضعت أو هي بسبيل وضع عقود ذات صياغة قياسية موحدة يساندها التشريع الوطني . أما الشواغل التي قد تثيرها هذه الترتيبات فهي تشمل :هل للسلطات الوطنية الكفاءة الإدارية لإنشاء آليات يمكن أن تكفل الامتثال ، وإمكان أن يؤدي نظام باهظ التكاليف إلى استهلاك المنافع بتكاليف صيانة الترتيبات الموضوعة دون وصول تلك المنافع إلى المجتمعات .[9]/

27- هناك اتفاقات تعاقدية كثيرا ما يتم وضعها بين باحث/جامع وبين مجتمع (أو مجتمعات) أصلي أو محلي وتدل الخبرة على أن عدداً من المبادئ/العناصر ينبغي مع ذلك أن تكون مرشدا لتلك الاتفاقات وأي اتفاقات أخرى لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معرفة جماعية تقليدية تتصل بالتنوع البيولوجي . وتشمل تلك العناصر ما يلي :

(أ) ينبغي الاعتراف بالطابع الجماعي للمعرفة سواء داخل الجيل أو فيما بين الأجيال من المجتمعات الأصلية والمحلية .

(ب) يجب أن تظل في قبضة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد مصدرا للمعارف ، إمكانية استعمال تلك المعارف بعد أن تصبح تلك البيانات داخلة في المجال العام .

(ج) أن ممارسة أي مجتمع أو مجموعة من المجتمعات لحقوقها يجب ألا طغي على حقوق أي مجتمعات أخرى في استعمال مواردها أو التصرف فيها أو التحكم فيها بأية طريقة .

(د) ينبغي تفادي إنشاء حقوق احتكارية على المعارف ، كما ينبغي منع إمكانية الحصول على حقوق احتكارية على المعرفة أو ما يرتبط بها من موارد بيولوجية .

(هـ) ينبغي كفالة التقاسم العادل للمنافع داخل وبين المجتمعات .

(و) ينبغي توفير المساعدة في إعادة تقييم المعرفة التقليدية والمعرفة المتصلة بالتنوع البيولوجي وتعزيز استعمال تلك المعرفة وحصر الوقع المناوئ على الموارد والثقافات في أضيق الحدود .

(ز) ينبغي أن يفترض أن استعمال الموارد التي توجد معارف بشأنها لاسيما النباتات الطبية ، ينطوي على استعمال تلك المعرفة .9/

28- ينبغي أن تجري في جميع المراحل مشاورات واسعة مع المجتمعات الأطية والمحلية التي يعنيها الأمر ، بما أن كل تدابير متصلة بالتنمية أو استعمال الموارد أو صيانتها ينبغي أن تكون متمشية مع ثقافات تلك المجتمعات وأن تكون مبنية على أساس تلك الثقافات .

29- بينما الاتفاقات التي من هذا النوع كثيراً ما تكون خاضعة لشروط سرية ، ألا أنه يكون من المفيد أن تعرف ، في الحالات التي يكون فيها من المتاح قانوناً الحصول على البيانات ، التجارب التي تحصلت لدى مزكانت لهم صلة سابقة أو جارية بالاتفاقات التعاقدية . وهذه الخبرة تكون موضوعا ملائما لدراسات لحالات .

هاء- استيعاب الأنظمة القانونية الوطنية لأنظمة القانون العرفي الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

30- أن مسألة الاعتراف بالقانون العرفي/آلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ، هي مسألة تعتبر هامة من مسائل الحقوق التي تعالجها كثير من الإعلانات والبيانات والمواثيق في كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي أصدرتها تلك المجتمعات باعتبارها وثائق تضع المقاييس اللازمة ، مثل إعلان Mataatuبشأن حقوق الملكية الثقافية والفكرية للمجتمعات الأصلية ، وبيان جيلاينبول .[10]/ " إعلام قلب الشعوب " .[11]/ ومشروع الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق السكان الأصليين ، الذي اعتمدته اللجنة الأمريكية المشتركة الخاصة بحقوق الإنسان في دورتها العادية الـ 95 في 26 فبراير 1997 يتضمن في مادته السادسة عشرة الاعتراف بالقانون المعمول به لدى السكان الأصليين .[12]/ وكذلك فأن المادة 8 من الاتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة ، تعطي أيضا قوة دفع في سبيل الاعتراف بأنظمة القوانين العرفية .

31- ولذا فبالإضافة إلى محاولة استعمال أو تعديل ما يوجد من أنظمة حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لتنظيم التوصل إلى المعرفة والتحكم فيها قد يرى المجتمع الدولي أن المعرفة التقليدية ينبغي اكتسابها واستعمالها وفقا للقوانين العرفية للمجتمعات

/9 أنظر B.Tobin , Protecting Collective Property Rights in Peru: the Search for an Interim Solution (Asociacion para la Defensa de los Derechos Naturales (AND), Lima , 1997)

/10 The Julayinbul Statement on Indigenous Intellectual Property Rights and Declaration Reaffirming the Self-Determination and Intellectual Property Rights of the Indigenous Nations and Peoples of the Wet Tropics Rainforest Area, Jingarrba/Daintree, Australia, 27 November 1993

/11 وهو إعلان صدر في قمة المجتمعات الأصلية لأمريكا الشمالية بشأن التنوع البيولوجي والقواعد الخلقية البيولوجية ، في 7 أغسطس 1997 ، في Gros Ventre and Assinboine Nation Territories, Fort Belknap Reservation, Montana, United States of America.

/12 Document OEA/Ser/L/V/11.95.Doc. 6 (1997)

الأصلية والمحلية التي يهمها الأمر .[13]/ بيد أنه ستكون هناك حاجة إلى استيعاب أنظمة القانون العرفي على الأقل استيعاب عناصر من القانون العرفي تتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي ، داخل الأنظمة الوطنية القانونية منرسمية وعرفية في البلدان التي لا يكون فيها هذا الاستيعاب موجود فعلا .

32- في سبيل التعامل مع مسألة الحماية القانونية للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، فالمسائل الآتية هي من ضمن المسائل التي يحتاج الأمر إلى معالجتها : مجال وطبيعة كل من الولاية الوطنية وولايات المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الملكية الفكرية ؛ رسم السياسة العامة ؛ قواعد التدليل والإجراءات (خصوصا في الحالات التي يكون فيها الأمر منطويا على إفشاء معرفة أو بيانات مقدسة ؛ حق المثول أمام القضاء (Locus standi) ؛ طبيعة وتشكيل اللطة القضائية المكلفة بتعامل مع الملكية الفكرية العرفية ؛ دور الآليات القضائية للمجتمع المحلي ؛ ملاءمة وطبيعة وتطبيق أي جزاءات تفرض للتعدي على القوانين العرفية التي تحكم التوصل إلى المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي واستعمال تلك المعرفة .

33- وبينما يكون ذلك تحديا للحكومات الوطنية وللمجتمعات الأصلية والمحلية على السواء ، ألا أن هذا الأمر له جدارته لأنه لا يكون فقط وفاء لحق المجتمعات الأصلية والمحلية بأن تحدد بنفسها القانون العرفي الذي تعترف به وتقوم بتطبيقه ، ولكنه يساعد كذلك في حماية عنصر هام في التنوع الثقافي العالمي إلا وهو الأنظمة القانونية العالمية .

34- هناك الآن أمثلة على محاولات لاستيعاب القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق صيانة التنوع البيولوجي وإدارة شؤونه . فمثلا نظام التوصل الفلبيني (الأمر التنفيذي من الفلبيين رقم 247 لعام 1995 ، يقضي بأن عمليات التنقيب عن الموارد الجينية سوف يكون مسموحا به في الأراضي المتوارثة عنالأجداد التي بين يدي المجتمعات الثقافية الأصلية ، ولكن فقط بشرط القبول السابق عن علم من هذه المجتمعات ، وهو قبول ينبغي الحصول عليه وفقا للقوانين العرفية للمجتمع الذي يعنيه الأمر . غير أن هناك مزيدا من الدراسات تدعو الحاجة إليها في هذه المسألة .

واو- تطبيق مبادئ القانون العرفي

35- أن القانون العرفي في البلاد التي ينطبق فيها قد يكون كذلك مصدرا لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وبينما هناك عدد من مبادئ القانون العرفي التي يمكن تطبيقها (مثل المبادئ التي تحكم التصرفات غير الواعية والإثراء بدون حق) ألا أن المقاضاة التي قامت بها المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن إفشاء الإسرار والغش والمنافسة غير المشروعة قد أحدثت شعورا بالارتياح في بعض البلدان . غير أن هذه الأفعال حتى اليوم كانت مقصورة على مجال الفنون . وتطبيق هذه المبادئ يمكن توسيع نطاقه إلى حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في بعض الحالات .

36- قد يقدم رأي مفاده أن بعض عناصر المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي مثل التداوي بالأعشاب التي يستعملها منذ قرون المطببون التقليديون ، يمكن حمايتها باعتبارها معلومات سرية . غير أن هذه المعرفة ، بموجب القانون القياسي لتسجيل براءات الاختراع تعتبر أمرا غير قابل للتسجيل إذا أنه يفتقر إلى الطابع المستحدث لإصدار براءة الاختراع .

37- أن أحكام المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية ، والتي تلزم الأطراف بكفالة حماية الناس من المنافسة غير المشروعة ، قد يمكن تطبيقها أيضا على المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسعى إلى التحكم في عمليات التقليد أو البيع التجاري غير المرخص به لمنتجاتها .

38- هناك حاجة إلى دراسات حالات تبين تفصيلا ما حصل عليه من نجاح (أو غير ذلك) لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في محاولاتها لاستعمال علاجات القانون العرفي لحماية معرفتها التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وقد تؤدي هذه الدراسات إلى إنشاء قاعدة بيانات لقانون يتعلق بالحالات المختلفة التي يمكن أن ترجع إليها البلدان التي تطبيق القانون العرفي .

زاي- قوانين وطنية أخرى لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ويمكن أن تساعد في حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

39- لدى معظم الأطراف طائفة من التشريعات التي تعالج الصيانة والاستعمال المستدام لمواردها الطبيعية ، ويكون ذلك في المعتاد على أساس قطاعي . هناك مثلا قوانين تحكم شؤون الغابات ومصائد الأسماك والزراعة وكذلك قوانين تتعلق على وجه التحديد بصيانة الطبيعة والمناطق المحمية ، وكلها توفر فرصا لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والأحكام التي تتعلق بإمكانيات الوصول واستعمال الموارد الطبيعة كثيرا ما تتحكم في الوصول وفي الاستعمال من خلال أنظمة من التراخيص والتصاريح ، وكثيرا ما يبين الترخيص أو التصريح بالتفصيل الشروط المطلوبة للتوصل و الغرض و المدة ومقادير المورد التي يمكن إزالتها إلى أخره .وإذا كانت هذه الموارد موجودة في أراضي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية فمن الممكن النص على وجوب صدور تصريح من المجتمع المتأثر وذلك أما في القانون أو في اللوائح بشأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية المحددة وإلى أي معرفةقليدية متصلة بالتنوع البيولوجي ومرتبطة بتلك الموارد .

40- أن الأحكام الرامية إلى حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في الظروف المتصلة بالموضوع يمكن إدراجها كذلك كجزء من الخطط التنظيمية الملزمة أو الشراكات في الإدارة أو الاتفاقات الإقليمية إذا كان لأمر يشمل إدارة الموارد البيولوجية . وفي بعض البلدان ، تكون هذه الترتيبات وليدة معاهدات أو التزامات دستورية تقع على عاتق الدولة نحو المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمارس الدولة ولايتها عليها .

41- وعلى غرار ذلك هناك إطراف لها ولاية على المجتمعات الأصلية والمحلية قد أصدرت قوانين تعطي أو تكفل لتلك المجتمعات حيازة أراضيها التقليدية أو أجزاء منها . وقد تقضي تلك القوانين كذلك بمستوى معين من الحكم الذاتي للمجتمع بقدر ما تستطيع تلك

---

[13]/ أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/19 (مشار إليها في الهامش 8 في صفحة 11 أعلاه) ، الفقرة 79

المجتمعات تنفيذ القوانين أو اللوائح المحلية . ومثل هذه القوانين كثيراً ما تمكن المجتمعاتالمشار إليه من التحكم في التوصل إلى أراضيها ، وتعطي إمكانية التوصل في المعتاد بموجب نظام من التراخيص ، يسمح للمجتمعات الأصلية والمحلية بمراقبة الأنشطة التي تبذلها في أراضيها العناصر الخارجة عنها . وقد تكون هذه الأنشطة مشروطة بشروط تتعلق بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية واستعمال تلك الموارد وإمكانيات التوصل والاستعمال للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي .

43- وأخير قد تقضي القوانين الوطنية ودون الوطنية بمستوى معين من حماية التراث الثقافي يعترف بالحاجة إلى حماية المواقع المقدسة أو المجالات ذات الأهمية الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية . وقد تشمل هذه المواقع مثلا البساتين المقدسة التي يمكن أن توجد فيها نباتات طبية خاصة أو تكون موقعا لتربية أنواع ذات أهمية (كالأنواع التي تستعمل في تماثيل الطوطم . وقد تفرض هذه القوانين قيوداً على التوصل العام إلى المواقع ، وقد تحتوي أحكاماًالحماية أي معرفة تقليدية متصلة بالموضوع ، تبعا لموافقة وقبول من يملكون المعرفة .

43- ويمكن لدراسات الحالات في هذا المجال أن تتبين طائفة من القوانين ذات الصلة ، وأنواع من الآليات التي تقضي بها تلك القوانين والمدى الذي جرى استعمال هذه القوانين فيه ، إذا كانت قد استعملت أصلا ، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية لحماية معرفتها التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي .

ثالثا- أشكال ملائمة أخرى لحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

ألف- الخطوط الإرشادية والمبادئ والمدونات الخلقية /مدونات السلوك

44- كان على المجتمعات الأصلية والمحلية أن تعالج مسائل تتعلق بالبحث وحماية المعرفة التقليدية ، في وقت يسبق بمدة طويلة اتفاقية التنوع البيولوجي . فمنذ مطلع السنوات 1980 ، قامت مجموعات الطوائف الأصلية والمحلية بوضع مدونات سلوك وخطوط إرشادية خلقية ومبادئ للملكية الثقافية . وعلى حين لم تذكر صراحة مفاهيم واستعمالات حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة إلا أنها أدرجت في المناقشات حول حماية المعرفة المقدسة/السرية ، وبصفة أوسع في مفهوم حماية التراث الثقافي . أن المبادئ والمداولات الخلقية للمجتمعات الأصلية والمحلية تؤكدفي المعتاد ملكية التراث الثقافي وما يتصل به من معارف ، وحقوق المحافظة على السرية ، وقواعد أساسية للتشاور وللحصول على تراخيص ، وقواعد تتعلق بالنشر وإحاطة اللثام عن المعلومات ، (وهي قواعد تقتضي في المعتاد وجوب موافقة من يعنيهم الأمر على جميع ما ينشر قبل نشره) .وقد يعتمد تطبيق هذه المدونات كذلك على مدى السلطات التي يمكن أن تمارسها المجتمعات الأصلية والمحلية بموجب القوانين الوطنية ودون الوطنية ، مثلا فيما يتعلق بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ، وحق مراقبة الدخول إلى تلك الأراضي ، والقوانين التي تحكم التعاقدات إلى أخره ، أو يكون ذلك مرتهنا أيضا بالكيفية التي تكون بها المؤسسات والشركات المختلفة مستعدة لاحترامها .

45- أن كثيراً من المؤسسات كذلك قد استجابت بإدخال مدونات/مبادئ توجيهية للسلوك المتعلق بالعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية وبشأن حقها في الحفاظ على طابعها السري ، وحماية معرفتها التقليدية وحقها في الحصول على معاملات عادلة . وفي الآونة الأخيرة تدخلت وكالات دولية ومنظمات غير حكومية بوزنها بما قدمته من إسهامات ، مما أدى إلى وجود طائفة واسعة جدا في الوقت الحاضر من الخطوط الإرشادية والمدونات والمبادئ المقصود منها إرشاد الباحثين نحو التصرف السليم في معاملاتهم مع المجتمعات الأصلية والمحلية أو التي تدخل مزيداً من التنقيح لتصرفاتها طبقا للبرامترات الأساسية -والتي تكون أحيانا غير كافية -التي وضعها القانون . ومن الأمثلة على ذلك إعلان مانيلا بشأن الاستعمال الخلقي للموارد البيولوجية الآسيوية (وهو يشمل مدونة خلقية للجامعين) ؛ [14]/ العهد الخاص بالموارد الفكرية والثقافية والعلمية :مدونة أساسية للأخلاقيات وللسلوك في سبيل الشراكة العادلة بين الشركات المسؤولة والعلميين أو المؤسسات ، والمجموعات من السكان الأصليين ، وهو عهد وضعه التحالف من أجل التنوع البيوثقافي ، بجامعة أكسفورد ، بالمملكة المتحدة ؛ و" الأخلاقيات المهنية في علم النبات الاقتصادي : مشروع تمهيدي من المبادئ التوجيهية " الصادرة عن جمعية علم النبات الاقتصادي ؛ [15]/ " بروتوكولات البحث في التنوع البيولوجـي " الصادرة عن ; Pew Conservation Fellows ؛ [16]/ "مبادئ توجيهية للشراكة المنصفة في استنباط موارد طبيعية جديدة : توصيات من أجل مدونة للممارسة " ؛ [17]/ "مدونة السلوك والمبادئ القياسية للممارسة " الصادرة عن الجمعية الدولية اثنوبيولوجية ؛ [18]/ ونتائج الورشة المتعلقة بتطوير العقاقير والتنوع البيولوجي والنمو الاقتصادي ، التي نظمها في 1991 المعهد الأهلي للسرطان في المعاهد الأهلية للصحة في الولايات المتحدة . والشؤون التي تعالج في نطاق هذه المدونات والمبادئ التوجيهية وغيرها تشمل ما يلي : دور وإجراءات السلطات الوطنية القائمة بإصدار التراخيص ، والطلبات التي تقدم للحصول على التراخيص وإصدار التراخيص ، ومسؤوليات التجميع وإجراءاته ، خلال وبعد التجميع ، ومسؤوليات المنظمات الراعية ، واحترام حقوق الملكية الفكرية وإعطاء تلك الحقوق ، ومقتضيات التبليغ الواقعة على الجامعين وعلى المنظمات الراعية ، لرواصد الوطني والدولي لمدونات الممارسة .

---

[14]/ أقرتها الندوة الآسيوية السابعة المعنية بالنباتات الطبية والتوابل وغيرها من المنتجات الطبيعية ، المعقودة بمانيلا في فبراير 1992 .

[15]/ أعدها في 1996 C.Padoch and B.M. Boom, Co-chairs, Society for Economic Botany, Ethics Committee, New York Botanical Garden, Bronx, New York City.

[16]/ قام بوضعها by the Biodiversity and Ethics Working Group of Pew Conservation Fellows, Department of Geography, University of California and Environmental Energy Technologies Division, Ernest Orlando Lawrence Berkeley National Laboratory, Berkeley, California(1997)

[17]/ A.B. Cunningham, Ethics, Ethnobiological Research and Biodiversity(WWF International, Gland, Switzerland, 1993)

[18]/ المؤتمر الدولي السادس للأثنوبيولوجيا ، المعقود بمدنية Aotearoa ، بنيوزيلندا 1998

46- بيد أنه على الرغم من النوايا الطيبة الكامنة وراء مدونات الأخلاقيات هذه ، ألا أن هذه المدونات لا تسلم من التعديات ، وفاعلية المدونات المؤسسية للأخلاقيات والسلوك أمر مرتهن جزئيا بالمدى الذي ترغب فيه الهيئات القائمةبالإدارة بالتحقيق فيمايبلغ عنه من تعديات ، واتخاذ ما يلزم من تدابير ضد الأعضاء المذنبين وبالإضافة إلى ذلك فهناك ، إلى جانب الهيئات الكثيرة مثل الجامعات والمؤسسات العامة للبحث والشركات الكبيرة ، التي قد يكون لديها مدونات أخلاقية ، يوجد كثيرون من الباحثين والجامعين الفرديين ومن الشركات الصغيرة ، وقد تكون هذه الشركات الصغيرة عاملة بموجب ترتيبات تعاقدية مع فئات أكبر – هي غير أعضاء في الهيئات المهنية وليس لديها مثل هذه المدونات أو لا تلتزم بها . ففي مثل هذه الحالات ، تكون المدونات الأخلاقية غير ذات موضوع إلى حد كبير ، ألا إذا كان الباحثون والجامعون ملزمين ، بموجب تعاقد أو قانون ، بالانضمام إلى مدونة ملائمة قبل أن يستطيعوا القيام بأنشطتهم .

47- أن عدداً من الوكالات الدولية مثل البنك الدولي (التوجيه التشغيلي 4-20بشأن السكان الأصليين وبنك التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية وبنك التنمية الآسيوي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات غير الحكومية مثل الصندوق العالمي للطبيعة ، قد قامت أو هي بسبيل القيام بوضع استراتيجيات ومبادئ توجيهية تتعلق بمساعدة ومساندة مشروعات التنمية التي تمسك بزمامها المجتمعات الأصلية والمحلية وبينما هذه الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية ليست موجهة على نحو محدد إلى الحماية القانونية للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي ألا أنها تحترم دور هذه المعارف في صيانة المجتمع وتنميته ، وبالحاجة إلى حماية ذلك الدور .

باء- الحقوق على الموارد التقليدية

48- أن " عبارة الحقوق على الموارد التقليدية " يمكن تعريفها بأنها " مفهوم من الحقوق يسعى إلى إدماج طائفة من حقوق الإنسان الموجودة والمعترف بها عالميا (مثل الحق في التنمية والحق في تقرير المصير مع ما يشمله ذلك من حقوق بيئية (مثل الحق في بيئة إيكولوجية مستدامة) والحقوق الناشئة للسكان الأصليين كما أعرب عنها مشروع إعلان الأمم المتحدة " بشأن حقوق الشعوب الأصلية في مجموعة من الحقوق المتراكبة والمتضافرة " [19]/

49- أن جزء من المنطق الكامن وراء هذا النهج المفهوم الجديد مردة إلى التطبيق غير الملائم للفظ " الملكية " إلى الموارد التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية . أن مفهوم تملك زمام الأمر والمقدرة على نقل ذلك الزمام وهي مفاهيم أساسية للملكية في القانون العرفي ، ليست غريبة فقط بل أنها غير مفهومة وحتى غير ممكن التفكير فيها بالنسبة لتلك المجتمعات .19/

50- أن مفهوم حقوق الموارد التقليدية قد نبت بوصفه مفهوما موحداً للأمور ، يعكس على نحو أدق الآراء والشواغل التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، وهو مع ذلك يتمشى تمشياً كاملا مع متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي والمبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية واتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية . وتبعا لذلك فأن نهجا متكاملا من الحقوق يسمح للدول ليس فقط بتنفيذ التزاماتها الدولية بشأن التجارة والبيئة والتنمية ، بل يسمح لها أيضا بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تترتب عليها بموجب توقيعها على معاهدات حقوق الإنسان . ولذا فأن حقوق الموارد التقليدية هي أكثر من مجرد نظام .إنما هي إطار من المبادئ يمكن أن يكون أساساً لأنظمة متنوعة ومرنة تسعى إليها المجتمعات الأصلية والمحلية ، وتستطيع أن تولد طائفة كاملة من البدائل (الفريدة في نوعها) من الأنظمة . [20]/ أن حقوق الموارد الطبيعية يمكن أن تعتبر أحدى العمليات أكثر من اعتبارها منتجاً . ويمكن أن ينمو المفهوم كلما تزداد تلك الحقوق بإضافات حقوق جديدة ، ويتم استيعابها من خلال تطوير التشريع الوطني والدولي . وعلى الرغم من العدد الهائل من الصكوك المشار إليها ، ألا أن حقوق الموارد التقليدية لا يمكن اعتبارها حقوقا تنفذ بصفة تلقائية ، وهي تتطلب بذلك تنفيذاً بحكم هيئات وطنية تسن القوانين . وفي هذا الصدد يمكن استعمال حقوق الموارد التقليدية كذلك بتوفير إطار من المعايير لتقييم ما هو موجود أو مزمع من القوانين التي تهدف إلى توفير الحماية للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من حقوق .

51- بينما يسعى الاعتراف بطائفة من الحقوق إلى توفير أكبر قدر ممكن الاحترام الشامل ومن الحماية لمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية ، ألاأنه ليس مفروضا في هذه الطائفة أن توفر الشكل المطلوب لنظام من الحماية ، بل مفروض أن تتبين الأنظمة القائمة التي يمكن لكل منها إذا ما عولجت مجتمعة ، أن توفر الاعتراف والحماية اللازمين لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية .

جيم- تدابير حافزة

52- أن التدابير الحافزة التي تستهدف ما يلزم من أهداف ، والتي تتم صياغتها بتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، المعنية بالأمر قد تهيئ كذلك وسيلة فعالة يمكن بها حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . ومفتاح النجاح في هذه التدابير هو مع ذلك الحاجة إلى عبارات لا لبس فيها ولا إبهام ، تفيد أن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، إنما هي معرفة معززة في حد ذاتها ويجب صيانتها وحمايتها لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من المجتمع الأصلي ، وكذلك لمصلحة البشرية كلها . وفي هذا الصدد يمكنالنظر في طائفة من التدابير :الحيازة الآمنة للأرض والموارد الطبيعية وكذلك الإدارة المشتركة للموارد الطبيعية والحماية التشريعية الفاعلة للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي وهي كلها أمور يمكن اعتبارها تدابير حافزة أساسية ، يمكن أن تضاف إليها طائفة من التدابير النقدية أو غير النقدية المفصلة تفصيلا خصيصاً لاستيعاب ظروف معينة . وهذه التدابير الحافزة يمكن أن تنطبق بصفة خاصة على أفراد من ذوي المعرفة أو المهلة الخاصة ، أو على أفراد يمكن اعتبارهم صبياناً واعدين ، أو لصيانة نوع أو موئل له أهمية ثقافية خاصة . وفي ظروف أخرى ، قد ينطوي ذلك على طائفة من تدابير بناء القدرات ، تتضمن توفير البنية الأساسية للمجتمع ، وتوفير الموارد والتدريب .

---

[19]/ D.A. Posey and G. Dutfield, Beyond Intellectual Property: Toward Traditional Resource Rights for Indigenous Peoples and Local Communities (International Development Research Centre, Ottawa, 1996)

[20]/ أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/19 الفقرتان 90 و 91.

53- بينما يكون تنفيذ التدابير التشريعية التي قد تكون حوافز على الاحترام والصيانة والحماية للمعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي هو أمر يدخل في مسؤوليات الحكومات ، ألا أن كثيرا من التدابير الحافزة الأخرى يمكن توفيرها مثلا من جانب هيئات البحث والجمع الخاصة ، من خلال التزامات تعاقدية قائمة على شروط مقبولة من الطرفين وتحدد تدابير التقاسم المنصف للمنافع . [21]/

54- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تبذل جهودلتبين الحوافز المناوئة لتخفيف أو إزالة آثارها السلبية على استعمال وصيانة المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي .وسوف ينظر مؤتمر الأطراف في هذا الموضوع في الاجتماع الخامس في الإطار الأوسع نطاقا لموضوع صيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته ولموضوع تقاسم المنافع .[22]/

دال- تدابير بناء القدرات

55- من المطلوب تعزيز وتطوير القدرات داخل المجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية ، لا سيما لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8 (ي) (الموصوف في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/4/1) وتشمل تلك الاحتياجات أساسا ما يلي :

(أ) القدرات على استعمال الموارد الجينية بما في ذلك من خلال وإنشاء وتعزيز الجامعات التابعة للمجتمعات الأصلية (أنظر كذلك المقرر 10/4 باء بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته) .

(II) الخبرة في طائفة من المجالات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات

(V) في سبيل الحصول على التكنولوجيات وإدارتها وتعديلها وتطويرها ، [23]/ وفي سبيل صياغة تشريعات ووضع أنظمة فريدة في نوعها لحماية المعرفة التقليدية .[24]/

(VIII) الخبرات والمهارات للتفاوض في إمكانيات الوصول وتقاسم المنافع وغير ذلك من الاتفاقات .

رابعا- العمل المتصل بهذا الموضوع الذي تقوم به منظمات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي

55- أن الأنشطة المتصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تبذلها منظمات ووكالات الأمم المتحدة بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ولجنة التنمية المستدامة ، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو والبنك الدولي وبنك التنمية المشترك بين الدول الأمريكية وبنك التنمية الإفريقي وبنك التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ، تم استعراضها بإيجاز في الفقرات 114-152 من الوثيقة المحتوية لمعلومات أساسية التي أعدت للورشة المتعلقة بالمعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي التي عقدت بمدريد في نوفمبر 1997 (UNEP/CBD/TKBD/1/2) . وهذا الاستعراض يسلط الضوء على عدة أمور منها فرص التعاون وتضافر الجهود في العمليات التي تجرى في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي . وفيما يلي مزيد من البيانات بشأن دور منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ، دون أي زعم بأن هذه البيانات تغطي جميع تلك الهيئات وجميع نشاطاتها ذات الصلة بالموضوع .

ألف- الفـــاو

57- أن لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة هي بصدد إنهاء مفاوضاتها المتعلقة بإعادة النظر في المبادرة الدولية المعنية بالموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة وتقديمها الختامي إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس ويجرى في الوقت الحاضر إعادة النظر في المبادرة الدولية من خلال مفاوضات بين البلدان ولجنة الفاو ، في سبيل إيجاد التنسيق والتناغم بين تلك المبادرة وبين الاتفاقية ، في سبيل النظر في سائل إمكانيات التوصل إلى الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة ، وتحقيق حقوق المزارعين . والمزارعون المشار إليهم فيما يتعلق بالمبادرة الدولية إنما هم المزارعون المنتمون أساسا للمجتمعات الأصلية والمحلية ويمارسون أشكالا تقليدية من الزراعة ، متميزة عن الأنظمة المصنعة في الزراعة الموجودة بصفة سائدة في البلاد المتقدمة النمو .

باء- اليونسكو

---

[21] / أنظر أيضا تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8) ، والمقرر 10/4 أ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

[22] / أنظر المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المزيد من تحليل وتصميم تدابير حافزة ، وهي المذكرة التي أعدت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/15) .

[23]/ أن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المرحلة الرائدة من آلية غرفة المقاصة ، التي أعدت ، تتضمن بيانات عن دور تلك الآلية .

[24] / أنظر كذلك الفقرات 170-173 من تقرير الاجتماع الأول للجنة الخبراء المعنية بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8) .

58- أنشأت اليونسكو في 1992 اللجنة العالمية للثقافة والتنمية وعهد إليها بإعداد أول تقرير عالمي موجه نحو النواحي العملية بشأن الصلات القائمة بين الثقافة والتنمية . وفي ختام عملها الذي استمر ثلاث سنوات ، قدمت تلك اللجنة تقريرها . وهو التقرير الذي عنوانه "تنوعنا الخلاق " وذلك أساساً بغرض تشكيل استراتيجيات المستقبل الوطنية على صعيدي الثقافة والتنمية .

59- أن مؤتمر اليونسكو الحكومي الدولي بشأن سياسات الثقافة من أجل التنمية قد عقد في استكهولم من 30مارس إلى 2 أبريل 1998 ليناقش على وجه التحديد تقييم اللجنة العالمية المشار إليها وكان من الأهداف الرئيسية لذلك المؤتمر صياغة توصيات من خلال اعتماد خطة عمل بشأن السياسات الثقافية المتعلقة بالتنمية ، لإرشاد اتخاذ القرارات في المستقبل بشأن السياسات العامة المتعلقة بموضوعات الثقافة والتنمية . وكان مشروع خطة عمل بشأن السياسات الثقافية في سبيل التنمية ، وهو مشروع أعد قبل المؤتمر ، كان هو الوثيقة الأساسية للمؤتمر التي جرت مناقشتها وأقرها المؤتمر بوصفها خطة عمل استكهولم .

جيم- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

60- أن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة التاسعة من ديباجة مقرره 9/4، قد سلم بأهمية جعل الأحكام المتصلة بالملكية الفكرية في المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ، وأحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، نصوصا يساند بعضها بعضاً كما سلم بأنه من المرغوب فيه القيام بمزيد من التعاون والتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وفي 1998، شرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) بالقيام ببعثات لتقصي الحقائق استكشاف احتياجات الملكية الفكرية وحقوقها وتوقعات من يملكون المعرفة التقليدية ، في سبيل تعزيز إسهام نظام الملكية الفكرية في تنمية هذه المسائل من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . والنتائج المتوقعة من بعثات تقصي الحقائق سوف تتضمن تبين احتياجات من يملكون المعارف التقليدية في حماية الملكية الفكرية ؛ وتقديم إسهامات لبرامج رئيسية أخرى للوايبو ، تسمح لتلك البرامج بتوسيع نطاق أنشطتها المتعلقة بالمعرفة التقليدية ، وبتعزيز التعاون الدولي المستنير في سبيل تعزيز حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بهذه الطوائف .

دال- المنظمة العالمية للتجارة

61- أن مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة 9 من مقرره 15/4 قد شدد على الحاجة إلى كفالة الاتساق في التنفيذ بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقات المنظمة العالمية للتجارة بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية ، وذلك في سبيل زيادة التساند المشترك وإدماج شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية . وقد دعا مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للتجارة إلى أن تنظر في تحقيق هذه الأهداف في ضوء المادة 16 ، الفقرة 5من الاتفاقية ، مع مراعاة الاستعراض المزمع للمادة 27، الفقرة 3 (ب) ، من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في 1999 [25]/ وبينما جرى استعراض للمادة 27، الفقرة 3 (ب) لاتفاقية التربس في 1999 ، قد يلاحظ أن استعراضا للاتفاقية كلها مزمع إجراؤه عام 2000 .

62- أن المادة 27 ، الفقرة 3 (ب) من اتفاقية التربس هي أساساً عبارة عن تحديد الإطار القانوني لملكية الحياة ، فهي بذلك ذات أهمية قصوى لمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية والعبارات التي صيغت بها هذه المادة في الوقت الحاضر توفر للمجتمعات الأصلية والمحلية بعض المرونة في تفاوضها مع الحكومات لتوفير حماية مواردها النباتية من خلال تنفيذ تشريع فريد في نوعه ، يتمشى مع ما لدى تلك المجتمعات من ممارسات ثقافية وتقليدية . ويمكن لذلك أن يحمي أيضا الأنظمة المختلفة من المعارف ، فيما يتعلق بالموارد النباتية وغيرها من الموارد الجينية .

63- نظرا للمستوى العالي من أنشطة الكثير من الوكالات التي تسعى إلى ايجاد وسائل وطرائق لحماية المعرفة التقليدية ، لا يزال هناك حاجة قوية لحماية الوضع القائم فيما يتعلق بالمادة 27 ، الفقرة 3 (ب) ، إلى أن يظهر توافق في الآراء حول خير الطرائق لإيجاد التناغم في السياسات والآليات التشريعية والمؤسسية في سبيل حماية المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الدولي ، وعلى أن يؤخذ في الحسبان في ذلك تطلعات المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتلك الحماية .

هاء- البنك الدولي

64- استضاف البنك الدولي في فبراير ومارس 1996 مناقشات بشأن موضوع المعارف والتنمية .وكان من محافله محفلا مخصصا للمعرفة التقليدية ومسألة حقوق الملكية الفكرية . وقد لاحظ أن المعرفة الموجودة لدى السكان الأصليين هي مورد هام لم يستعمل استعمالا كافيا في عملية التنمية وبينما تطورت كثير من ممارسات المجتمعات الأصلية في مجال المعارف ، خصوصا في الزراعة والصحة والبيئة والقانون العرفي والمؤسسات الاجتماعية في ثقافات وبيئات متنوعة ، ألا أن هناك خطراً يتمثل في أنه بسبب التقدم والنشر السريع للمعرفة العلمية الغربية ، يمكن تجاهل معرفة المجتمعات الأصليين أو غمرهاوأعرب كذلك عن قلق بشأن اتجاه الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجال الصيدلة والصناعات الزراعية ، نحو تملك معرفة السكان الأصليين ، والبناء عليها ، وتسجيل براءات اختراع لها دون صرف التعويض اللازم للملاك الأصليين لتلك المعرفة .وهناك كذلك قلق بشأن كون الاتجاه نحو تعزيز حقوق الملكية الفكرية أمرا قد يؤذي البلدان النامية و المجتمعات الأصلية والمحلية الموجودة تحت ولاية تلك البلدان . وينطبق ذلك ليس فقط على الاتفاقات التي لم يتم التوصل إليها بعد بل كذلك على المسائل المستقبلة التي تنجم باستمرار كلما فتحت العلوم والتكنولوجيا موضوعات جديدة في مجالات مثل الهندسة البيولوجية

---

[25]/ أن المادة 27 ، فقرة 3 (ب) من اتفاق تربس تقضي بأنه يجوز للأعضاء أن يستبعدوا من براءات الاختراع :

(I) (....)

(II) النباتات والحيوانات غير الكائنات الحية الدقيقة ، وكذلك العمليات البيولوجية أساسا لإنتاج نباتات أو حيوانات غير العمليات غير البيولوجية وغير الميكروبيولوجية . غير أن الأعضاء سيوفرون حماية لأنواع النباتات سواء ببراءات الاختراع أو بأنظمة فريدة في نوعها فعالة أو بتوليفة من التدبيرين .وسيجرى استعراض أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد مرور أربع سنوات على تاريخ نفاذ اتفاق المنظمة العالمية التجارة .

وتطوير برامج الكمبيوتر التي ليست مغطاة تغطية كاملة بموجب الاتفاقات الموجودة ، والتي يمكن أن يكون لها آثار ثانوية . وبذلك توجد حاجة إلى إيجاد طرائق لموازنة بعض هذه الاتجاهات الرامية إلى مزيد من خصخصة العلوم والتي قد يكون لها آثار سلبية على البلدان النامية الفقيرة والدول الجزرية النامية الصغيرة وعلى مجتمعاتهما الأصلية والمحلية .